التطبيقات الفقهية القديمة في أثر تغيّر الزمان والمكان في بناء الأحكام (دراسة فقهية مقارنة)

Classical Juristic Applications of the Impact of Changes in Time and Place on the Formulation of Legal Rulings (A Comparative Juristic Study)

فرقان فارس فرحان

Furqan Faris Farhan

جامعة سامراء / كلية العلوم الإسلامية / قسم الشريعة

University of Samarra / College of Islamic Sciences / Department of Sharia

E-mail: us2190402008@uosamarra.edu.iq

07813962651

أ.د. ياسر عدنان حسن

Prof. Dr. Yasser Adnan Hasan

جامعة سامراء / كلية العلوم الإسلامية / قسم الشريعة

University of Samarra / College of Islamic Sciences / Department of Sharia

الكلمات المفتاحية: أثر، أثر العرف، أحكام الأسرة، السياسة الشرعية، الأحكام الاجتهادية

Keywords: Impact, effect of custom, family rulings, Islamic governance, discretionary legal rulings.

الملخص

يُعد الرجوع الى التطبيقات الفقهية القديمة أمراً لازماً لفهم الكيفية التي تعامل بها الفقهاء مع الوقائع المتجددة في إطار الشريعة الإسلامية، إذ لم يقتصر جهدهم على تقرير القواعد الكلية، بل امتّد الى تنزيلها على جزئيات متعددة راعت اختلاف الأحوال وتبدل الظروف. ويتناول هذا البحث بعض التطبيقات الفقهية القديمة في أثر تغيّر الزمان والمكان في بناء الأحكام الفقهية، حيث تناولت بعض الأحكام المالية في تغير الظروف والأزمنة والأعراف وما يجري عليها من أحكام مختلفة.

فهناك امور تتعلق بالأحكام الاقتصادية تشكل على العامة ولابد من بيان اقوال العلماء في تلك المسألة، ولابد للنظر في مسألة العرف لبيان كيفية بعض الأمور التي يصلح فيها العرف اذا لم تكن أمور قطعية صريحة ثابته مشروعيتها في الكتاب والسنة، كما تناول البحث بعض أحكام الأسرة في ظل اختلاف البيئات الاجتماعية وما يجري عليها من تأثر في العرف والعادة تحقيقاً لمقاصدها في تنظيم الحياة الاسرية على وجه يراعي اختلاف الأحوال والبيئات، كما تناول البحث بعض مسائل السياسة الشرعية وما يجري عليها من عقوبات لأثر تغيّر الزمان والمكان واجتهاد الحاكم في تلك المسائل وغيرها من الأمور.

Abstract

Referring to classical juristic applications is essential for understanding how Muslim jurists dealt with emerging cases within the framework of Islamic Sharia. Their efforts were not limited to establishing general legal maxims; rather, they extended to applying these maxims to various particular cases, while taking into consideration differences in circumstances and changes in conditions.

This study examines selected classical juristic applications related to the impact of changes in time and place on the formulation of Islamic legal rulings. It discusses certain financial rulings affected by changing circumstances, times, and customs, and the different legal judgments that may result from such changes.

There are several issues related to economic rulings that may be unclear to the general public; therefore, it is necessary to clarify the opinions of scholars regarding such matters. The study also considers the role of custom in explaining certain issues in which custom may be relied upon, provided that they are not matters established by explicit and definitive texts in the Qur’an and Sunnah.

Furthermore, the research discusses selected family-related rulings in light of differences in social environments and the influence of customs and traditions upon them, in order to achieve the objectives of Islamic law in organizing family life in a manner that takes into account varying

conditions and environments. The study also addresses some issues of Islamic governance and the penalties related to them, in view of the impact of changes in time and place, as well as the ruler's discretionary judgment in such matters and others.

المقدمة

الحمد لله الذي أتمت رحمته نعماءه على العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

يُعد الفقه الإسلامي منظومة تشريعية مرنة قادرة على مواكبة مستجدات الحياة وتطوراتها، وذلك لما يقوم عليه من أصول وقواعد تستوعب التغيّر في أحوال الناس وأزمانهم وأمكنتهم.

ومن أبرز القضايا التي تعكس هذه المرونة مبدأ تغيّر الأحكام الفقهية بتغيّر الزمان والمكان، وهو مبدأ أصيل قرّره الاصوليون والفقهاء، واعتبروه من دلائل حيوية الشريعة وصلاحياتها لكل عصر.

إذ إن الأحكام المبنية على العرف أو المصلحة أو الاجتهاد لا تبقى جامدة، بل تتأثر بالظروف المحيطة بها، مما يقتضي إعادة النظر فيها بما يحقق مقاصد الشريعة في العدل ورفع الحرج وجلب المصالح.

وقد تناول البحث على النحو الاتي:

المطلب الأول: أحكام المعاملات المالية وتغيّر الأعراف الاقتصادية

المطلب الثاني: أحكام الأسرة والزواج في ظل اختلاف البيئات الاجتماعية

المطلب الثالث: مسائل السياسة الشرعية والعقوبات باختلاف الزمان والمكان

ادعو الله عز شأنه أن يوفقني للصواب في القول والعمل وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم نافعاً للقارئ، انه خير مسؤول وأقرب مجيب.

المطلب الأول

أحكام المعاملات المالية وتغيّر الأعراف الاقتصادية

تعد المعاملات المالية من أكثر أبواب الفقه الإسلامي تأثراً بتغيّر الأعراف الاقتصادية، نظراً لارتباطها المباشر بحاجات الناس ومتغيرات حياتهم المعيشية، وهو ما جعل الشريعة تُقيم جانباً كبيراً من أحكامها في هذا المجال على مراعاة العرف والعادة.

وقد قرر الفقهاء قاعدة مؤداها أن " العادة محكمة"، وأن " المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"، بما يدل على أن للعرف دوراً جوهرياً في تفسير العقود وتحديد آثارها.(عزام،1999م،ص112).

وقد أشار عدد من الباحثين المعاصرين الى أن اعتبار العرف في المعاملات المالية يُعد من أبرز مظاهر التكيّف التشريعي في الفقه الإسلامي، حيث يسهم في استيعاب المستجدات الاقتصادية وتنزيل الأحكام عليها بصورة تحقق مصالح العباد وتدفع عنهم المشقة. (نجيب، 2008م، ص85).

الفرع الأول: أثر العرف في تحديد مضمون العقود المالية:

يُعد العرف من العناصر الأساسية التي يعتمد عليها الفقه الإسلامي في تحديد مضمون العقود المالية، ولا سيما في المسائل التي لم يرد بشأنها نصٌ خاص أو شرطٌ صريح بين المتعاقدين، اذ تُحمل الألفاظ المطلقة في العقود على ما جرى به العرف بين الناس.

ومن هنا قرر الفقهاء أن " المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"، في إشارة الى أن ما استقر عليه تعامل الناس يُنزَل منزلة الشرط الصريح في العقد، مالم يخالف نصاً شرعياً أو قاعدة قطعية.(السيوطي، 1990م، ص119).

ويتجلى أثر العرف بوضوح في عقود المعاوضات، كعقد البيع، حيث يرجع في تحديد بعض ملحقات المبيع الى العرف السائد.

فمثلاً: "يدخل في بيع الدار ما جرت العادة بدخوله من مرافقها وتوابعها، كالمرافق الثابتة والأجزاء المتصلة بها، وان لم يُنص عليها صراحة في العقد؛ وذلك لأن العرف قد استقر على اعتبارها من مقتضيات البيع".(الكاساني، 1986م، ج5،ص192).

"وكذلك الحال في عقد الإجارة، إذ يرجع في تحديد طبيعة المنفعة وحدودها، وما يلزم المؤجِّر أو المستأجر من التزامات الى ما تعارف عليه الناس في بيئتهم وزمانهم".(الشاطبي، د.ت، ج2، ص283).

ومن ثمّ، فإن تغيّر الأعراف الاقتصادية ينعكس بطبيعة الحال على مضمون هذه العقود، فيتغيّر تبعاً لذلك ما يُعد من لوازم العقد أو آثاره، دون أن يُعد ذلك خروجاً عن أصل الحكم، بل هو من قبيل تغيّر الفهم التطبيقي له في ضوء الواقع المتجدد.(بو سنة، 2004م، ص115).

الفرع الثاني: أثر العرف في تقدير الحقوق المالية:

" يظهر أثر العرف بوضوح في مجال تقدير الحقوق المالية، إذ إن الشريعة الإسلامية لم تُحدد كثيراً من هذه الحقوق بمقادير جامدة، وإنما تركت تقديرها لما جرى به العرف بين الناس مراعاةً لاختلاف البيئات الاقتصادية وتباين مستويات المعيشة".(قوته،2007م،ص55_56).

" ومن أبرز المجالات التي يظهر فيها ذلك: النفقة والأجور والمهور، حيث تُقدَّر جميعها وفقاً لما تعارف عليه الناس في بيئتهم، وبحسب القدرة المالية والظروف الاقتصادية المحيطة".(العجيلي، 2026م، ص8).

فالعرف هنا لا يقتصر على كونه مفسراً للحكم، بل يتجاوز ذلك ليكون عنصراً محدّدا لمقداره بحيث يختلف التقدير باختلاف الزمان والمكان، تبعاً لتغيّر الأحوال الاقتصادية وأنماط المعيشة.

ومن ثم، فإن العرف يؤدي دوراً محورياً في ضبط الحقوق المالية، ليس فقط من حيث بيانها، بل أيضاً من حيث تقديرها بما يتلاءم مع الواقع الاقتصادي، الأمر الذي يعكس حيوية الفقه الإسلامي وقدرته على مواكبة التحولات الاقتصادية في إطار منضبط يراعي مقاصد الشريعة في تحقيق العدل ورفع الحرج.(قوته، 2007م، ص120_122).

الفرع الثالث: أثر تغيّر الأعراف الاقتصادية في تغير الحكم الفقهي:

لا يقتصر أثر العرف في المعاملات المالية على تفسير العقود أو تقدير الحقوق، بل يمتد الى ما هو أعمق من ذلك، وهو تغيّر الحكم الفقهي ذاته تبعاً لتغيّر الأعراف الاقتصادية متى ما كان الحكم مبنياً في أصله على العرف أو المصلحة المتغيرة. (القرضاوي،1999م،ص45_46).

ومن الأمثلة على ذلك: مسألة تضمين الصناع، حيث كان الأصل عدم تضمينهم في بعض الصور اعتماداً على الأمانة، ثم تغيّر الحكم عند فساد الذمم وكثرة التعدي، فأخذ بتضمينهم تحقيقاً لمقصد حفظ الأموال.(الريسوني،1995م، ص312).

ويستفاد من ذلك أن تغيّر الأعراف الاقتصادية يُعد من العوامل المؤثرة في الاجتهاد الفقهي، شريطة أن يكون هذا التغيّر منضبطاً بضوابط الشريعة، وألا يؤدي الى مخالفة نصٍ أو إهدار أصلٍ معتبر.

ومن ثم، فإن القول بتغيّر الحكم في هذه الحالة لا يُعد خروجاً عن الشريعة، بل هو تطبيق صحيح لها في ضوء الواقع المتجدد وتحقيق لمقاصدها في حفظ المصالح ودرء المفاسد.(القحطاني، د.ت، ص210_211).

المطلب الثاني

أحكام الأسرة والزواج في ظل اختلاف البيئات الاجتماعية

تُعد أحكام الأسرة والزواج من أكثر مجالات الفقه الإسلامي اتصالاً بالبنية الاجتماعية والعادات المستقرة في حياة الناس، الأمر الذي يجعلها وثيقة الصلة باختلاف البيئات وتنوّع الأعراف.

" وعلى الرغم من أن الشريعة قد قررت أصولاً ثابتة في هذا الباب كأحكام النكاح والطلاق والحقوق الزوجية، إلا أنها تركت مساحة واسعة لما يتأثر بالعرف والعادة، تحقيقاً لمقاصدها في تنظيم الحياة الأسرية على وجه يراعي اختلاف الأحوال والبيئات".(الزحيلي،2010م، ج1، ص45).

الفرع الأول: أثر اختلاف البيئة الاجتماعية في بناء بعض أحكام الزواج:

تتأثر بعض أحكام الزواج في الفقه الإسلامي باختلاف البيئات الاجتماعية نظراً لارتباطها الوثيق بطبيعة المجتمع وعاداته وأنماط العلاقات فيه، مع بقاء الأصول الشرعية الحاكمة لهذا الباب بأنها ثابتة لا تتغير.

ويظهر هذا الأثر في جملة من المسائل التي لم يرد فيها تحديد تفصيلي في النصوص، وإنما أُحيل فيها الى ما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ الأسرة واستقرارها.(الشاطبي، ج2، ص302).

ومن أبرز ذلك مسألة الكفاءة بين الزوجين، حيث دلّ قول النبي "عليه الصلاة والسلام" ": إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه".(الترمذي،1998م،ج3، ص395) على أن الأصل في اعتبار الكفاءة هو الدين والخلق، غير أن الفقهاء وسّعوا دائرة النظر في بعض البيئات لتشمل اعتبارات أخرى كالوضع الاجتماعي أو الحرفي، دفعاً لما قد يترتب على إغفالها من نزاع أو اضطراب في الحياة الزوجية.(الكاساني، 1986م، ج2،ص274).

كما يظهر أثر اختلاف البيئة في بعض الإجراءات المرتبطة بالزواج، كتوثيق العقد والإعلان عنه، حيث جاء في الحديث: " أعلنوا هذا النكاح".(القزويني، ج1،ص611) وهو ما يدل على مشروعية إظهاره وصيانته من التهمة، غير أن وسيلة هذا الإعلان لم تُحدّد، مما يفتح المجال لاختلافها تبعاً للبيئات، فبينما كان الاكتفاء بالشهود كافياً في المجتمعات البسيطة، أصبح التوثيق الرسمي

في العصر الحاضر ضرورةً لحفظ الحقوق ومنع التنازع، نظراً لتعقّد العلاقات الاجتماعية وتغيّر أنماط الحياة.(الزحيلي،2010م،ج1،ص122-124).

ويستفاد من ذلك أن اختلاف البيئات الاجتماعية يؤثر في كيفية تنزيل الأحكام لا في أصلها، إذ تبقى النصوص الشرعية مرجعاً ثابتاً بينما تتغيّر صور التطبيق تبعاً لما يحقق مقاصدها في كل مجتمع، وهو ما يؤكد أن الفقه الإسلامي يجمع بين الثبات في الأصول والمرونة في الفروع.(القحطاني، د.ت، ص245).

الفرع الثاني: أثر اختلاف البيئة الاجتماعية في تقدير الحقوق الزوجية:

تُعد الحقوق الزوجية من أكثر المسائل الفقهية ارتباطاً بالواقع الاجتماعي والاقتصادي، إذ لم تُحدَّد في الشريعة الإسلامية بمقادير جامدة في كثير من تفاصيلها، وإنما رُبطت بالمعروف وما جرى به العرف الصحيح، وبما يحقق التوازن بين الزوجين ويمنع الظلم أو التعسف.

وقد دلّ قوله تعالى: " وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ ". (سورة النساء: الاية:19) على أن معيار العلاقة الزوجية في جانبها الحقوقي هو "المعروف"، وهو مفهوم يتسع ويضيق بحسب اختلاف البيئات الاجتماعية والظروف المعيشية.(القرطبي، 1964م، ج5،ص949).

ومن أبرز الحقوق التي يظهر فيها أثر اختلاف البيئة الاجتماعية: النفقة الزوجية، حيث ربطها القرآن الكريم بالسعة والضيق في قوله تعالى: " لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ".(سورة الطلاق: الاية:7).(مما يدل على أن التقدير ليس ثابتاً، بل يتغير بتغير القدرة المالية والواقع الاقتصادي لكل مجتمع.(الطبري،2000م،ج23،ص689).

كما يظهر هذا الأثر في تقدير المهر، إذ لم يضع الشرع حداً أعلى أو أدنى له، وإنما جعله هبةً وصداقاً يُقدَّر بالتراضي وبما تعارف عليه الناس، وقد ثبت أن النبي "عليه الصلاة والسلام" قال: التمس ولو خاتماً من حديد".(البخاري، 2001م، كتاب النكاح) مما يدل على التيسير في تقديره وعدم إلزامه بقدر محدد.(مصدر نفسه).

وعليه، فإن تفاوت المهور بين المجتمعات والأزمنة يعكس اختلاف البيئات الاقتصادية والاجتماعية، لا اختلافاً في أصل الحكم الشرعي.

ويفهم من ذلك أن اختلاف البيئة الاجتماعية لا يُغيّر أصل الحقوق الزوجية، وإنما يؤثر في تقديرها وكيفية ضبطها وفق ما يحقق مقاصد الشريعة في العدل وحسن المعاشرة ورفع الحرج.(الزحيلي،2010م،ج1،ص180).

الفرع الثالث: ضوابط تأثير اختلاف البيئات الاجتماعية في الأحكام الأسرية:

إن القول بتأثر بعض أحكام الأسرة باختلاف البيئات الاجتماعية لا يعني إطلاق التغيير دون قيد، بل هو مقيّد بضوابط شرعية تحكم هذا التأثير وتمنع من الانحراف عن أصول الشريعة ومقاصدها.

ويأتي في مقدمة هذه الضوابط: عدم مخالفة النصوص القطعية، إذ إن الأحكام الثابتة بنصٍ صريح لا تقبل التغيير تبعاً لاختلاف البيئات، لقوله تعالى: " فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ".(سورة النساء: الاية:65) وهو ما يدل على وجوب الرجوع الى النصوص الشرعية وجعلها الحاكمة على غيرها.(بن كثير،1999م،ج2،ص345).

ومن الضوابط كذلك:" أن يكون التغيّر واقعاً في مجال الاجتهاد لا في الأحكام التوقيفية، أي فيما تُرك تقديره للعرف أو للمصلحة، كتنظيم بعض الحقوق الزوجية أو كيفية ممارستها، أما ما كان محدداً بنصٍ أو إجماع فلا مجال لتغييره.

"وقد قرر الأصوليون أن الأحكام الاجتهادية تدور مع عللها وجوداً وعدماً، فإذا تغيّرت العلة تغيّر الحكم تبعاً لذلك".(الجوزي،1973م، ج3، ص3_5).

كما يشترط أن يكون العرف أو الواقع المؤثر صحيحاً لا فاسداً، إذ لا يُعتدّ بالعادات المخالفة للشرع أو التي تؤدي الى إهدار الحقوق أو الإخلال بمقاصد الأسرة؛

لأن الشريعة إنما راعت الأعراف لتحقيق المصالح لا لإقرار الفساد، وقد نص الفقهاء على أن العرف إنما يُعتبر إذا كان مطرداً أو غالباً، ولم يخالف دليلاً شرعياً.(السيوطي، 1990م، ص119).

ويُضاف الى ذلك ضرورة مراعاة مقاصد الشريعة في الأسرة والمتمثلة في حفظ النسل، وتحقيق السكن والمودة، وصيانة الحقوق، بحيث يكون أي تغيّر في التطبيق منسجماً مع هذه المقاصد لا مناقضاً لها.

ولذلك، فإن اختلاف البيئات الاجتماعية يُعد عاملاً معتبراً في بناء الأحكام الأسرية، لكنه يبقى محكوماً بهذه الضوابط بما يحقق التوازن بين مرونة الفقه وثباته.(الشاطبي، د.ت، ج2، ص8_9).

المطلب الثالث: مسائل السياسة الشرعية والعقوبات باختلاف الزمان والمكان

تُعد مسائل السياسة الشرعية والعقوبات من المجالات التي يتجلى فيها أثر تغيّر الزمان والمكان بصورة واضحة، نظراً لارتباطها المباشر بتنظيم شؤون المجتمع وتحقيق مصالحه العامة.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بأصول كلية تضبط هذا المجال مع افساحها مجالاً واسعاً للاجتهاد في الوسائل والإجراءات التي تُحقق العدل وتصون النظام العام بما يتلاءم مع اختلاف الأحوال وتطوّر المجتمعات.(الشاطبي، د.ت، ج2،ص302).

ويظهر هذا المعنى جلياً في باب السياسة الشرعية، حيث قرر الفقهاء أن تصرّفات وليّ الأمر منوطة بالمصلحة وأنها تختلف باختلاف الظروف والبيئات ما دامت منضبطة بمقاصد الشريعة وقواعدها العامة.

ولذلك فإن من التدابير المتخذة لحفظ الأمن وتنظيم شؤون الناس قد تتغيّر بتغيّر الزمان والمكان تبعاً لاختلاف الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.(الجوزي، 1991م، ص10_11).

و أما في مجال العقوبات، فقد ميّزت الشريعة بين العقوبات المقدّرة التي ثبتت بنصوص شرعية وبين العقوبات التعزيرية التي تُترك لتقدير الحاكم، مراعاةً لاختلاف الجرائم وأحوال الناس.

وهذا يفتح المجال لتأثر هذا النوع من العقوبات بتغيّر الزمان والمكان من حيث نوعها وشدّتها ووسائل تنفيذها، بما يحقق مقاصد الردع والإصلاح.(المغني،1985م،ج10،ص330).

الفرع الأول: مفهوم السياسة الشرعية وأسسها وضوابطها:

أولاً: تعريف السياسة الشرعية

تُعد السياسة الشرعية من المفاهيم الاجتهادية التي تهدف الى تنظيم شؤون المجتمع والدولة في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية.

ويمكن تعريفها بأنها: " فعل ما يكون الناس معه أقرب الى الإصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول "عليه الصلاة والسلام" ولا نزل به وحي خاص".(الجوزي،1961م، ج1،ص16).

ثانياً: أسس السياسة الشرعية

تقوم السياسة الشرعية على جملة من الأسس، في مقدمتها تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، إذ إن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وقد قرر الشاطبي في بيان أن مقاصد الشريعة ترجع الى حفظ مصالح العباد في المعاش والمعاد، الأمر الذي يجعل المصلحة معياراً أساسياً في الاجتهادات السياسية.(الشاطبي، د.ت، ج2، ص302).

كما تُعدّ مراعاة العرف من الأسس المهمة في السياسة الشرعية نظراً لاختلاف الأعراف باختلاف الزمان والمكان، نظراً على أن الأحكام المبنية على العوائد تتغير بتغيرها، ما يدل على ارتباط الأحكام الاجتهادية بالواقع الاجتماعي وتطوره.(القرافي، د.ت، ج1، ص177).

ويضاف الى ذلك اعتبار مآلات الأفعال، إذ لا يُكتفى بالنظر الى الفعل في ذاته بل ينظر الى ما يترتب عليه من نتائج، وهو أصل معتبر في الفقه الإسلامي خاصة في مجالات السياسة والتدبير العام، حيث تتعلق الأحكام فيها بعواقب التصرفات وآثارها.(الجوزي، 1973م، ج3،ص3).

ثالثا: ضوابط السياسة الشرعية

على ارغم من سعة مجال السياسة الشرعية إلا أنها مقيدة بضوابط شرعية تمنع الانحراف، ومن أهمها: عدم مخالفة النصوص القطعية من الكتاب والسنة، إذ لا اجتهاد مع وجود النص، كما أن جميع التصرفات السياسية يجب أن تكون منسجمة مع مقاصد الشريعة العامة.(السيوطي، 1983م، ص121).

كما يشترط فيها تحقيق العدل ومنع التعسف، لأن العدل هو الغاية الكبرى من التشريع، وأيُ تصرفٍ يؤدي الى الظلم أو الإضرار بالمجتمع لا يُعدّ من السياسة الشرعية، بل هو خروج عن مقاصدها وأصولها.(الجوزي،1961م، ج1،ص17).

كذلك ينبغي بها مراعاة التناسب بين الوسائل والغايات، بحيث لا يُلجأ الى وسائل شديدة إذا أمكن تحقيق المصلحة بوسائل أخف وهو ما ينسجم مع روح الشريعة القائمة على التيسير ورفع الحرج.(السيوطي،1983م،ص121).

الفرع الثاني: أثر تغير الزمان والمكان في السياسة الشرعية

أولاً: تغيّر الأحكام الاجتهادية بتغيّر الزمان والمكان

يقوم الاجتهاد الفقهي في الشريعة الإسلامية على مراعاة الواقع المتجدد، ولذلك قرر الفقهاء أن الأحكام الاجتهادية المبنية على المصالح والعوائد قد تتغير بتغير الزمان والمكان إذ تبدلت عللها أو تغيّرت موجباتها.

ولا يراد بذلك تغيير الأحكام القطعية الثابتة بالنص، وإنما المقصود الأحكام التي يكون مدارها على المصلحة والعرف وتحقيق المقاصد.

لذلك أن تغير الفتوى واختلافها بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد من محاسن الشريعة ودلالات مرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.(الجوزي،1991م،ج3،ص35).

كما أن الأصل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمقاصد الشريعة، إذ إن الأحكام الاجتهادية لم تُشرع لذاتها، وإنما لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد.

لذا فإن تغير الواقع قد يستدعي تغير بعض التطبيقات الاجتهادية بما يحقق المقصد الشرعي من غير إخلال بأصل الحكم، فإن الشريعة موضوعة لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. (الشاطبي، د.ت، ج2، ص283_284).

ثانياً: أثر تغيّر الزمان والمكان في التنظيمات الإدارية

من أبرز المجالات التي يظهر فيها أثر تغيّر الزمان والمكان هي ما يتعلق بالتنظيمات الإدارية التي تُناط بها إدارة شؤون الدولة ورعاية مصالح الناس.

فوسائل تنظيم الدواوين وضبط المال العام وإدارة الأسواق وتنظيم الوظائف العامة وحماية الأمن، ليست وسائل مقصودة لذاتها، وإنما تقاس بمدى قدرتها على تحقيق المصلحة العامة، ولهذا اختلفت صور هذه التنظيمات عبر العصور تبعاً لاختلاف حاجات المجتمعات ودرجة تعقدها.(ابن خلدون،1988م، ص191_193).

وقد أكد الفقهاء أن ما بُني على العرف والمصلحة يتبدل بتبدلهما؛ لأن المقصود من هذه التنظيمات هو تحقيق العدالة وحفظ النظام العام، لا الالتزام بصورة تاريخية جامدة.

ومن هنا فإن استحداث أنظمة إدارية حديثة أو تطوير أدوات الرقابة والتنظيم، يدخل في دائرة السياسية الشرعية متى كان محققاً للمصلحة ومنضبطاً بأصول الشريعة.(القرافي،د.ت، ج1، ص176_177).

ثالثاً: أثر تغيّر الزمان والمكان في الإجراءات القضائية

يظهر أثر تغيّر الزمان والمكان كذلك في مجالات الإجراءات القضائية، لأن المقصود من القضاء هو إيصال الحقوق الى أصحابها وتحقيق العدل بين الناس.

أما الوسائل التي يُتوصل بها الى ذلك كإجراءات الإثبات وطرق التوثيق وتنظيم جلسات التقاضي وآليات تنفيذ الأحكام، هي من الوسائل الاجتهادية التي تتغير تبعاً لتطور المجتمع ووسائل التعامل بين أفراده.(ابن فرحون،1995م، ج1،ص11_12).

وفي العصر الحديث اتسعت وسائل الإثبات والتوثيق اتساعاً كبيراً، فدخلت الكتابة الرسمية والسجلات الموثقة والوثائق الإدارية ضمن وسائل الإثبات المعتمدة في كثير من المعاملات.

وهذا التطور لا يعد خروجاً عن أصول الفقه الإسلامي، بل هو من قبيل تغير الوسائل الإجرائية التي تخدم المقصد الشرعي في حفظ الحقوق ومنع المنازعات والتلاعب.(الزحيلي،1997م،ج8، ص6025).

رابعاً: أثر تغيّر الزمان والمكان في تدابير وليّ الأمر

من مقتضيات السياسة الشرعية أن يكون لوليّ الأمر سلطة اتخاذ التدابير التنظيمية التي تقتضيها المصلحة العامة، وهذه التدابير تختلف باختلاف أحوال المجتمعات وأوضاعها.

فالتنظيمات المتعلقة بالأسواق والصحة العامة وحماية الأمن وإدارة الأزمات ، كلها من المجالات التي تتغير فيها الوسائل بتغير الزمان والمكان بحسب ما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة.(الجوزي،1961م، ج1،ص13).

لذا فإن الأنظمة الحديثة التي تُسنّ لتحقيق النظام العام وحماية المجتمع تُعدّ من قبيل الاجتهاد المشروع متى التزمت بالضوابط الشرعية والمقاصدية.(القرضاوي، 1998م، ص45_46).

خامساً: ضوابط تغيّر السياسة الشرعية بتغيّر الزمان والمكان

على الرغم من سعة مجال السياسة الشرعية وقابليتها للتغيّر، إلا أن هذا التغيّر ليس مطلقاً، بل تحكمه ضوابط شرعية دقيقة.

ومن أهم هذه الضوابط: هي عدم مخالفة النصوص القطعية، وأن تكون المصلحة معتبرة شرعاً، وأن يراعى العدل ويمنع التعسف، وأن يتحقق التناسب بين الوسائل والغايات، فكل إجراء سياسي أو تنظيمي خرج عن هذه الضوابط لا يكون معتبراً من السياسة الشرعية ولو ادعى تحقيق المصلحة.(الشاطبي، د.ت، ج2،ص8_9).

الفرع الثالث: أثر تغيّر الزمان والمكان في العقوبات التعزيرية

تُعد العقوبات التعزيرية المجال الأوسع لظهور أثر تغيّر الزمان والمكان في الفقه الإسلامي؛ لأنها عقوبات لم يرد الشرع بتقدير نوعها أو مقدارها على وجه الإلزام، وإنما تُرك أمرها لاجتهاد وليّ الأمر أو القاضي بحسب ما يحقق المصلحة العامة ويدرأ المفسدة.

ولذلك ارتبط التعزير بطبيعة المجتمع وأحوال الناس ودرجة انتشار الجريمة ومدى الحاجة الى الردع أو الإصلاح، وهو ما يجعل صورته قابلة للتغيّر تبعاً لتغيّر الظروف والأحوال.(ابن فرحون،1995م، ج2، ص207_208).

أولاً: تغيّر العقوبات التعزيرية من حيث النوع

تتغير العقوبات التعزيرية من حيث نوعها بحسب طبيعة الجريمة وحال المجتمع، فقد تكون العقوبة بالتوبيخ أو الإنذار أو التشهير أو الحبس أو الغرامة المالية أو العزل من الوظيفة أو المنع من مزاولة بعض الأنشطة، وهذه الصور لم يقصدها الشرع لذاتها، وإنما المقصود ما تحققه من ردعٍ وإصلاح.

ولذلك قد تكون عقوبة معينة ملائمة في زمان أو بيئة معينة بينما لا تحقق الغرض نفسه في زمان أو مجتمع مختلف.(الجوزي،1961م،ج1، 109_110).

وقد ظهرت التطبيقات الفقهية أن القاضي أو ولي الأمر قد يختار من العقوبات ما يكون أنسب لحال المجتمع وأقرب الى تحقيق المصلحة العامة.

فالمجتمعات البسيطة قد تكفي فيها بعض صور التعزير اليسيرة، في حين قد تستلزم المجتمعات المعقدة وسائل تنظيمية وعقابية أكثر دقة وانضباطاً، بحسب طبيعة العلاقات الاجتماعية والاقتصادية فيها.(الكاساني،1986م، ج7، ص63_64).

ثانياً: تغيّر العقوبات التعزيرية من حيث المقدار

لا يقتصر أثر تغيّر الزمان والمكان في التعزير على نوع العقوبة فحسب، بل يمتد الى مقدارها، فمقدار التعزير يُقدّر بحسب جسامة الفعل وحال الجاني ومدى تأثير الجريمة في النظام العام ودرجة الحاجة الى الردع.

لذا قد يشتد التعزير في زمن كثرت فيه الجرائم أو ضعفت فيه الوازعات الاجتماعية، وقد يخفّ في زمن تقل فيه دواعي الانحراف أو تتحقق فيه المصلحة بعقوبة أخف.(الجوزي، 1991م،ج3،ص14_15).

وقد قرر الفقهاء أن مناط التعزير هو المصلحة، فإذا اقتضت المصلحة تشديد العقوبة أو تخفيفها جاز ذلك في حدود الضوابط الشرعية، لأن الغاية ليست العقوبة في ذاتها، وإنما الأثر الذي يترتب عليها في حفظ النظام العام وصيانة المجتمع.(ابن قدامة،1985م،ج10،ص349)،

المصادر

- **القرآن الكريم.**

1. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، (1988م)، المقدمة، ط1، دار الفكر، بيروت.
2. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، (1995م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
3. ابن القيم الجوزي، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (1973م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، دار الجيل، بيروت.
4. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (1985م)، المغني، ط1، دار الفكر، بيروت.
5. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (1999م)، تفسير ابن كثير، ط2، دار طيبة، الرياض.
6. ابن ماجه القزويني، محمد بن يزيد، د.ت، سنن ابن ماجه، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
7. أبو إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، د.ت، د.ط، دار المعرفة، بيروت.
8. أبو بكر الكاساني، علاء الدين بن مسعود، (1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.
9. أبو الفضل السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، (1990م)، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
10. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، (2001م)، صحيح البخاري، ط1، دار طوق النجاة، بيروت.
11. بو سنة، أحمد فهمي، (2004م)، العرف والعادة في رأي الفقهاء، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة.
12. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، (1998م)، سنن الترمذي، د.ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
13. الطبري، محمد بن جرير، (2000م)، تفسير الطبري، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
14. الريسوني، أحمد بن عبد السلام بن محمد، (1995م)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط2، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
15. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (2010م)، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ط3، دار الفكر، دمشق.

16. العجيلي، محمود موسى، (2026م)، العرف الصناعي وأثره في المعاملات المالية المعاصرة، د.ط، مجلة بلاد الرافدين للعلوم الإنسانية.
17. فياض، د. عطية، (1999م)، فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة، ط1، دار النشر للجامعات.
18. القحطاني، حذيفة بن حسين، د.ت، أثر تغير الزمان والمكان في الأحكام الشرعية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة.
19. القرافي، أحمد بن إدريس، د.ت، الفروق، د.ط، عالم الكتب، بيروت.
20. القرضاوي، يوسف عبد الله، (1999م)، تغير الفتوى في العصر الحديث، ط1، دار الشروق، القاهرة.
21. القرطبي، محمد بن أحمد، (1964م)، تفسير القرطبي، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة.
22. قوته، عادل عبد القادر، (2007م)، أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.

References

- The Holy Qur'an

1. Ibn Khaldun, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad. (1988). Al-Muqaddimah [The Introduction] (1st ed.). Beirut: Dār al-Fikr.
2. Ibn Farḥūn, Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Muḥammad. (1995). Tabsirat al-Ḥukkām fī Uṣūl al-Aqḍiyah wa Manāhij al-Aḥkām (1st ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
3. Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb. (1973). Iʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn (1st ed.). Beirut: Dār al-Jīl.
4. Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. (1985). Al-Mughnī (1st ed.). Beirut: Dār al-Fikr.
5. Ibn Kathīr, Ismāʿīl ibn ʿUmar. (1999). Tafsīr Ibn Kathīr (2nd ed.). Riyadh: Dār Ṭaybah.
6. Ibn Mājah al-Qazwīnī, Muḥammad ibn Yazīd. (n.d.). Sunan Ibn Mājah (n. ed.). Cairo: Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah.
7. Al-Shāṭibī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsā ibn Muḥammad. (n.d.). Al-Muwāfaqāt (n. ed.). Beirut: Dār al-Maʿrifah.
8. Al-Kāsānī, Abū Bakr ʿAlāʾ al-Dīn ibn Masʿūd. (1986). Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ (2nd ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
9. Al-Suyūṭī, Abū al-Faḍl ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr ibn Muḥammad. (1990). Al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir (1st ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
10. Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl ibn Ibrāhīm. (2001). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (1st ed.). Beirut: Dār Ṭawq al-Najāh.
11. Bū Sunnah, Aḥmad Fahmī. (2004). Al-ʿUrf wa al-ʿĀdah fī Raʾy al-Fuqahāʾ [Custom and Habit in the View of Jurists] (2nd ed.). Cairo: Dār al-Fikr al-ʿArabī.
12. Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsā ibn Sūrah. (1998). Sunan al-Tirmidhī (n. ed.). Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī.
13. Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. (2000). Tafsīr al-Ṭabarī (1st ed.). Beirut: Muʾassasat al-Risālah.
14. Al-Raysūnī, Aḥmad ibn ʿAbd al-Salām ibn Muḥammad. (1995). Naẓariyyat al-Maqāṣid ʿinda al-Imām al-Shāṭibī [The Theory of Objectives According to Imam al-Shāṭibī] (2nd ed.). International Institute of Islamic Thought.
15. Al-Zuḥaylī, Wahbah ibn Muṣṭafā. (2010). Al-Usrah al-Muslimah fī al-ʿĀlam al-Muʿāṣir [The Muslim Family in the Contemporary World] (3rd ed.). Damascus: Dār al-Fikr.
16. Al-ʿUjaylī, Maḥmūd Mūsā. (2026). Al-ʿUrf al-Ṣināʿī wa Atharuhu fī al-Muʿāmalāt al-Māliyyah al-Muʿāṣirah [Industrial Custom and

Its Impact on Contemporary Financial Transactions] (n. ed.). Majallat Bilād al-Rāfidayn lil-ʿUlūm al-Insāniyyah.

17. Fayāḍ, ʿAṭiyyah. (1999). Fiqh al-Muʿāmalāt al-Māliyyah maʿa Ahl al-Dhimmah [The Jurisprudence of Financial Transactions with the People of Dhimmah] (1st ed.). Dār al-Nashr lil-Jāmiʿāt.
18. Al-Qaḥṭānī, Ḥudhayfah ibn Ḥusayn. (n.d.). Athar Taghayyur al-Zamān wa al-Makān fī al-Aḥkām al-Sharʿiyyah [The Impact of Changes in Time and Place on Islamic Legal Rulings] (n. ed.). Cairo: Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah.
19. Al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. (n.d.). Al-Furūq (n. ed.). Beirut: ʿĀlam al-Kutub.
20. Al-Qaraḍāwī, Yūsuf ʿAbd Allāh. (1999). Taghayyur al-Fatwā fī al-ʿAṣr al-Ḥadīth [The Change of Fatwa in the Modern Age] (1st ed.). Cairo: Dār al-Shurūq.
21. Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1964). Tafsīr al-Qurṭubī (2nd ed.). Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah.
22. Qūtah, ʿĀdil ʿAbd al-Qādir. (2007). Athar al-ʿUrf wa Taṭbīqātuhu al-Muʿāṣirah fī Fiqh al-Muʿāmalāt al-Māliyyah [The Impact of Custom and Its Contemporary Applications in the Jurisprudence of Financial Transactions] (1st ed.). Jeddah: Islamic Research and Training Institute.